Obstacles Facing The UN Security Council In Internationalizing Internal Conflicts And Ways To Handle It

Haya Rajab*
Dr. mohammad Saker**
Dr. Rami Laika***

(Received 11 / 6 / 2025. Accepted 15 / 2 / 2026)

□ ABSTRACT □

Since the establishment of the United Nations Organization in 24 October 1945, the use of the great members of the Security Council for the Cassation of Cassation (veto) has had a great impact on obstructing the role of the Council in preserving international peace and security.

After the end of the Cold War and the collapse of the socialist camp, the international regime turned from the polar dualism to the monochrome of the United States of America, which in turn began to use the veto service its own interests and defend its allies. Hence, the use of the veto is the most prominent obstacle to the effectiveness of the Security Council, as it led to the disruption of its duties and preventing it from achieving the goal of its establishment, in addition to other obstacles at the structural and functional level, so the ways of proposals had to be found reforms in order to safeguard the council.

Keywords: Security council inability, Veto, Structural and functional obstacles, Internationalization of internal conflicts.

Copyright : Latakia University journal-Syria, the authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04.

*Postgraduate student , department of economics and planning, faculty of economics, Lattakia university, Lattakia, Syria.
**Professor, department of economics and planning, faculty of economics, Lattakia university, Lattakia, Syria.
***Associate professor, department of economics and planning, faculty of economics, Lattakia university, Lattakia Syria.

المعوقات التي تواجه مجلس الأمن الدولي في تدويل النزاعات الداخلية وسبل معالجتها

هيا رجب *
د. محمد صقر **
د. رامي لايقه***

(تاريخ الإيداع ١١ / ٦ / ٢٠٢٥. قبل للنشر في ١٥ / ٢ / ٢٠٢٦)

□ ملخّص □

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة وذلك في 24 تشرين الأول عام 1945، كان لاستخدام الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن لحق النقض(الفيتو) تأثير بالغ في عرقلة دور المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ففي فترة الحرب الباردة، التي دارت بين المعسكر الرأسمالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة والمعسكر الاشتراكي الشرقي بزعامة الاتحاد السوفييتي السابق، أفرط الاتحاد السوفييتي في استخدام الفيتو، مما أدى إلى تعطيل إصدار العديد من القرارات الهامة.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي، تحول النظام الدولي من ثنائية القطبية إلى أحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، التي بدورها بدأت في استخدام الفيتو لخدمة مصالحها الخاصة والدفاع عن حلفائها. ومن ثم، بات استخدام حق النقض يشكل العقبة الأبرز أمام فاعلية مجلس الأمن، حيث أدى إلى تعطيل مهامه ومنعه من تحقيق الهدف الأساسي من إنشائه، وهو صون السلم والأمن على المستوى العالمي، بالإضافة إلى العديد من المعوقات الأخرى على المستوى الهيكلي والوظيفي، فكان لابد من إيجاد سبل لاقتراح الإصلاحات في سبيل صون قدرة مجلس الأمن في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: عجز مجلس الأمن، الفيتو، المعوقات الهيكلية والوظيفية، تدويل النزاعات الداخلية.

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA ٠٤

*** طالبة دكتوراه، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة اللاذقية، اللاذقية، سورية.**
**** أستاذ، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة اللاذقية، اللاذقية، سورية.**
***** أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة اللاذقية، اللاذقية، سورية.**

مقدمة:

منذ نشأت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الكوارث الإنسانية التي خلفتها الحربان العالميتان عام 1945، واللتان تسببتا في سقوط عدد هائل من الضحايا وتدمير جزء كبير من اقتصاديات وإنجازات الدول، وقد شكلت هذه الأوضاع دافعاً قوياً للمجتمع الدولي لتأسيس هيئة تعنى بحفظ السلم والأمن على المستوى العالمي، رغم التحفظات على بعض جوانب تنظيمها، خصوصاً الامتيازات الممنوحة لبعض الدول داخل مجلس الأمن. ومع ذلك، فإن تحقيق الأمن والسلم الدوليين كان ولا يزال هدفاً مشتركاً يتطلب تضحيات من الدول الأقل نفوذاً، باعتباره خطوة أساسية نحو بلوغ باقي أهداف المنظمة.

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء جهاز فعّال وسريع الاستجابة يتولى المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم العالمي، فجاء تأسيس مجلس الأمن الذي مُنح صلاحيات واسعة، منها إصدار القرارات والتدخل في النزاعات. ولتحقيق هذه المهام، تضمن الميثاق آليات متعددة، من أبرزها الحلول السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس، أو التدخل باستخدام القوة عند الضرورة كما يجيز الفصل السابع، يأتي في مقدمة الحلول السلمية المفاوضات التي تعد أول وسيلة نص عليها الفصل السادس، إذ يتمكن الأطراف المتنازعون من حل نزاعاتهم بالاتصال المباشر للوصول إلى تسوية دون اللجوء إلى القوة أو التدخل الخارجي، وهي الوسيلة التي تفضلها الأمم المتحدة قبل أي إجراء آخر لأنها تحافظ على سيادة الدول واستقلالها، ففي عام 1963 نشأ نزاع بين المملكة المتحدة واليمن بشأن جزر القُرمب(كمران) في البحر الأحمر، بحيث لجأ الطرفان إلى مجلس الأمن الذي حثَّ الدولتين على تسوية النزاع بالطرق السلمية وفق المادة 33 من الميثاق، فلم يصدر المجلس قراراً إلزامياً، بل أوصى باستمرار المفاوضات وتقديم تقارير عن التقدم الفعّال وهذا التدخل يعد نموذجي بموجب الفصل السادس من الميثاق.

وتماشياً مع ما قرره الميثاق، تم تمكين مجلس الأمن من سلطات واسعة للتصرف وفق مقتضيات النزاعات، مما يجعل دوره التزاماً قانونياً لا امتيازاً، ولا يتحقق ذلك إلا عندما يعم السلم والأمن جميع الدول دون تمييز.

ورغم هذه الصلاحيات، واجه مجلس الأمن تحديات كبيرة في أداء مهامه، خصوصاً خلال الحرب الباردة، بسبب هيمنة القوى الكبرى واستخدامها لحق النقض "الفيتو" إضافة إلى معوقات أخرى في هيكلية المجلس، لكن في تسعينيات القرن الماضي، شهد المجلس تحولاً في أدائه، حيث بدأ يتحرك بفعالية في مواجهة أزمات عدة، مستنداً إلى الفصل السابع. ورغم نجاحه في بعض الحالات، فإن أداءه كان محل انتقاد في أزمات أخرى بسبب ضعف تأثير قراراته أو انحيازه، مما أثار جدلاً حول مشروعية بعض تدخلاته وظهور علامات انحراف في مساره، حيث استخدم مجلس الأمن أدوات الفصل السادس من الميثاق أي الحلول السلمية وذلك في الحرب بين إيران والعراق(1988-1980)، وأصدر القرار رقم 589 لعام 1987 ونجح القرار في وقف الحرب عام 1988، ومع ذلك طالت الانتقادات المجلس حول ضعف آليات التنفيذ كون القرار الحاسم 589 لم يصدر إلا بعد سبع سنوات من الحرب، إضافةً إلى اتهامه بالتهاون مع العراق في المراحل الأولى من النزاع.

وبناء عليه فقد رأت الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة أنه من الضروري إعادة النظر في التشكيل الحالي لمجلس الأمن باعتباره لم يعد يتناسب مع الحقبة الحالية، فهو تركة من تركات المرحلة الختامية للحرب العالمية الثانية، وهو بتشكيله الراهن لا يعبر عن إرادة الجماعة الدولية، أو التوزيع الجغرافي العادل للقوى في العالم، ،اضحى بحاجة إلى ضبط ممارساته وإعادة تشكيله وفقاً لأسس ورؤى جديدة تختلف عن تلك التي حكمت تشكيله الأول.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في وجود العديد من المعوقات التي تحول دون قدرة مجلس الأمن على النهوض بالمهام الموكلة إليه، وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويُعد حق الفيتو أولى هذه المعوقات حيث تستخدمه الدول الخمس دائمة العضوية بتعسف، مما يؤدي إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته في حل القضايا الدولية المعروضة عليه، بحيث يمكن صياغة إشكالية البحث بالتساؤل الآتي:

ماهي المعوقات التي تعرقل مجلس الأمن عن القيام بحفظ السلم والأمن الدوليين وما هي سبل الإصلاح؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- هل تحديد الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي واستخدامها لحق النقض يجعل المجلس عاجزاً عن مواكبة التغيرات الدولية الحاصلة؟
- هل يمكن زيادة عدد الأعضاء في المجلس بما يضمن التوزيع الجغرافي العادل للدول؟
- ما الأثر الذي تركه استخدام الفيتو على قرارات مجلس الأمن؟
- ما هي الإصلاحات المقترحة لدعم تركيب وفعالية مجلس الأمن الدولي؟

أهمية البحث و أهدافه:

تتمثل أهمية البحث في بيان المعوقات التي تواجه مجلس الأمن ومقترحات إصلاحها باعتباره أهم وأخطر جهاز في الأمم المتحدة، لما يتمتع به من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من ذلك فقد أخفق في تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، والذي كان سببه المعوقات القانونية والسياسية والواقعية والمادية.

أهداف البحث:

بيان أهم المعوقات التي تعرقل مجلس الأمن في التصدي للتجاوزات المعروضة عليه، وبيان الآثار السلبية لهذه المعوقات على عمل المجلس، إضافة إلى عرض أهم المقترحات والتيارات الفكرية الخاصة بإمكانية الحد من هذه المعوقات.

منهجية البحث:

استخدمت الباحثة في دراسة موضوع البحث منهج وصفي تحليلي يقوم على تحليل المعوقات والعراقيل التي تواجه مجلس الأمن في معرض ممارسته لمهامه المنوطة إليه، كما انتهجت نهجاً تأصيلياً في تناول الأفكار التي تتطلب دراسة تأصيلية.

فرضيات البحث:

- توجد علاقة طردية بين الخلل في مجلس الأمن على المستوى الهيكلي والوظيفي وبين فعالية القرارات الصادرة عنه.
- توجد علاقة طردية بين استخدام الفيتو من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وبين عجزه عن حل النزاعات المعروضة عليه.

النتائج والمناقشة:

إن مجلس الأمن بشكله الحالي لا يعكس إرادة الجماعة الدولية ككل، ولا يعبر عن خريطة القوى العالمية والإقليمية في النظام الدولي، فالظروف الاستثنائية التي كانت السبب في إنشاء المجلس عقب الحرب العالمية الثانية والتي كانت العضوية الدائمة فيه مقصورة على عدد محدد من الدول، وهي الدول الخمس الكبرى التي خرجت منتصرة من تلك الحرب، إضافة إلى عدد محدود من المقاعد بالنسبة للدول ذات العضوية غير الدائمة.

لكن الوقت الحالي لا يعطي أي مبرر لاستمرار هذا التشكيل للمجلس بشكل خاص بعد زيادة عدد الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وحدوث اختلافات في مراكز القوى في العالم بالمقارنة لما كان عليه الوضع عند تشكيل مجلس الأمن كما في{1} على سبيل المثال.

إن المرجع{2} يتناول أنه قد تم إنشاء الأمم المتحدة كنتيجة معبرة عن الوضع الدولي وتوازناته الذي كان طاغياً في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة لمحاولة إزالة الخلل الذي ساد في العلاقات الدولية والتي كانت الحرب سبباً له إضافة إلى السعي إلى تخفيف الآثار التي نجمت عن الحرب على كافة الأصعدة سواء السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية وعلى أساسه تم وضع الميثاق وإرساء أسسه ووزعت المهمات بين الأجهزة التابعة للمنظمة، فقد تم منح مجلس الأمن أكبر الاختصاصات وإعطاء الدول الكبرى المقاعد الدائمة في مجلس الأمن إضافة إلى حق الاعتراض، وذلك كله تبعاً للمداولات بين الدول الثلاث الكبرى وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفييتي، والتي أثمرت المداولات فيما بينها إلى اتفاق حول
تشكيل سلطات مجلس الأمن وصلاحياته وإلى تحديد طريقة التصويت فيه وكيفية اتخاذ القرارات بداخلها، بحيث ضمنت لنفسها صلاحيات مميزة.

وقد كان لانطلاقة مجلس الأمن هذا انتقادات كبيرة نظراً لأنه تم تشكيله بناء على تكريس سياسة القوة للدول المنتصرة في الحرب وانتهاك مبدأ المساواة بين الدول، مما أدى إلى تصادم الدول الكبرى فيما بينها من أجل إثبات هيمنتها وضمان نفوذها ومصالحها، وإن حدوث التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ماهي إلا انعكاس لوضع المجتمع الدولي وحالة القوة التي كانت سائدة آنذاك، وبذلك يكون الميثاق قد ترجم الاختلاف السياسي الواقعي بين الدول الكبرى والدول الأخرى.

بما يضمن توسيع نفوذ الدول الكبرى في مجلس الأمن بكونه الجهاز التنفيذي لدى الأمم المتحدة، وهو أساس العيب الجوهري الهيكلي في المجلس.

أولاً معوقات مجلس الأمن على المستوى الهيكلي:

إن مظاهر الخلل في البنية الهيكلية تظهر في المواقع الآتية:

a- إن العدد الحقيقي للعضوية في المجلس يتراوح من 11 مقعد إلى 15، وعلى الرغم من إدخال ثلاث تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، التعديل الأول عام 1965 على المادة 23، لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من 6 إلى 10 ليصبح مجموع أعضاء المجلس 15 عضواً(5 دائمين+10غير دائمين)، والمادة 27 وذلك لرفع عدد الأصوات المطلوبة لإصدار مجلس الأمن قراراته في المسائل الإجرائية من 7 إلى 9 أصوات مع زيادة عدد أعضاء المجلس من 11 إلى 15 عضواً مع بقاء شرط الفيتو دون تغيير، والمادة 61 لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضواً، وكان الهدف من هذا التعديل تحقيق تمثيل أوسع للدول الجديدة المستقلة، خصوصاً بعد استقلال الدول في إفريقيا وآسيا خلال

الخمسينيات والستينيات، وهناك التعديل الثاني 1973-1971 المادة 61 التي تتعلق بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 27 إلى 54 عضو، إضافة إلى التعديل الثالث 1991 المادة 61 وذلك لإعادة توزيع المقاعد وتنظيم مدد العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن تعديل عام 1965 لا ينسجم مع العدد الكبير للدول المنضمة إلى منظمة الأمم المتحدة، حيث إن الشكل العام لعدد العضوية يتطلب بالضرورة زيادة عدد أعضاء المجلس.

ولتفسير هذا الخلل منذ تاريخ إنشاء المجلس إلى الوقت الحالي، كان عدد مقاعد العضوية الدائمة خمسة عند التأسيس عام 1945 وما يقابله من ناحية أن عدد أعضاء الجمعية العامة وقتها 51 عضو، لم يتم تمثيلهم إلا بـ6 مقاعد غير دائمة، أي بنسبة1 لكل7.5 عضو بالجمعية، وعندما ازدادت العضوية في الجمعية في عام1951 إلى ما يقارب71 عضو، مما أدى إلى تدني التمثيل بحيث أصبح1 لكل11.5 عضو بالجمعية.

على الرغم من زيادة عدد الأعضاء في المجلس غير الدائمين ليصل إلى10 أعضاء، بعد أن وصل عدد الأعضاء في الأمم لمتحدة وقتها إلى122 عضو، إلا أن نسبة التمثيل لم تتحسن بل تراجعت إلى الوراء بنسبة1 إلى12 عضو بالجمعية، أما في الزمن الحالي، فقد وصل عدد أعضاء الأمم المتحدة إلى193 عضو، فإذا ما استثنينا الأعضاء الدائمين من الحساب يتبين أن عدد الأعضاء غير الدائمين في الأمم المتحدة قد وصل إلى188 و لا زال التمثيل على حاله أي تمثل بـ10 أعضاء في المجلس فقط من غير أي زيادة، فقد تدنت نسبة التمثيل بشكل كبير مع ارتفاع عدد الأعضاء التي انضمت إلى منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما يعكس عدم تمثيل مجلس الأمن بشكل فعلي لإرادة الجماعة الدولية وعدم وجود عدالة في التمثيل الذي يعبر عن توجهات الدول العالمية كما في{4-3} على سبيل المثال.

b- أن هيكل المجلس على ما هو عليه لا يترجم مصالح الدول النامية إذا ما تمت مقارنتها مع حجم عضويتها في الأمم المتحدة، فهناك خلل واضح في التمثيل تبعاً للمناطق الجغرافية، كما ورد في المرجع{5}.

c- إن الأسس التي اعتمدت كأساس لانتخاب الأعضاء غير الدائمين، وقد حددت مدة الانتخاب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص "على أنه ينتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخاب العضو المنسحب مدة سنة واحدة تالية لانقضاء مدته" لا تعد من قبيل المعايير الموضوعية على الإطلاق، فمعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين عام لم يجري ضبطه مما بدوره يثير الخلافات بين الأعضاء في الجمعية العامة، أما فيما يخص معيار التوزيع الجغرافي فهو غير مطبق في الواقع ولا يتم تمثيل كل المناطق في العالم ولا حتى غالبيتها بشكل عادل كما في{4،6} على سبيل المثال.

d- تم تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة هو تقسيم يتعارض في جوهره مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص في الفقرة الأولى في المادة الثانية من الميثاق والتي تتضمن على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

e- إلى جانب الخلل الهيكلي في عدد الأعضاء الموجود في مجلس الأمن وعدد الأعضاء الذي تحتويه منظمة الأمم المتحدة، هناك عيب آخر داخل إطار المجلس، يتجسد هذا العيب في ضعف ممارسات المجلس وعدم فاعلية الدور الذي يقوم به الأعضاء غير الدائمين في المجلس، ولا يعود السبب في ذلك إلى مدة العضوية التي حددها الميثاق بعامين فقط وإنما إلى تحكم واستبداد الدول الخمسة الكبرى وإحكام قبضتهم على أعمال المجلس

وقراراته، مما جعل الدول الأخرى غير الدائمة تقف بموقف المشاهد والمراقب على القرارات التي تتخذها تلك الدول من غير أن يكون لها دور يذكر.

وبالتالي يتبين أن تحديد الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن بالاسم في الميثاق بحسب الفقرة الأولى من المادة23، جعل مجلس الأمن عاجز على التكيف التلقائي مع التغيرات الحاصلة في موازين القوى الدولية، بحيث ظهرت مجموعة من المظاهر التمييزية التي خلقت خلل بقاعدة المساواة والعدالة والتي يرجع منشؤها إلى تصريح مجلس الأمن بوضع تمييزي للدول الخمس الكبرى بالاستناد إلى كونها تمثل القوى المتحكمة بالسياسة الدولية عند تأسيس الأمم المتحدة.

كما أن التبدلات في الزمن الحالي التي طرأت والتغيرات في توجهات القوى والتطورات التي أصابت المجتمع الدولي أدت إلى ظهور دول ذات تحالفات دولية لها تأثيرها الكبير في النظام الدولي، وعلى الوجه المقابل فقد خسرت بعض الدول الكبرى وزنها المؤثر التي كانت تتمتع به من قبل، وبنتيجة ذلك تكون المادة23 من الميثاق قد أظهرت الاختلاف السياسي والواقعي بين الدول ذات العضوة الدائمة وبين بقية الدول، مما أدى بالدول التي تحتل مرتبة وسط في المجتمع الدولي كالبرازيل وهولندا وكندا إلى المطالبة بأن يكون لها مركز خاص بها والتي يفرقها عن الدول الصغيرة باعتبار أنها تمتلك إمكانات اقتصادية وعسكرية تتفوق بهما على ما تحوزه الدول الصغرى من إمكانات بحيث أصبحت تطمح إلى الوصول إلى العضوية الدائمة داخل المجلس نظراً للإمكانات التي تتميز بها، فعلى سبيل المثال إن الدول التي هزمت في الحرب العالمية الثانية كألمانيا واليابان، تحولت خلال الحرب الباردة إلى دول قوية عسكرياً واقتصادياً، الأمر الذي جعل هاتين الدولتين تسألان عن أحقية اكتسابهما مقعد دائم في مجلس الأمن كما في{7-8-9} على سبيل المثال.

بناء على ما سبق يستدل، أن جملة الخلل الذي يشوب تشكيل المجلس أنه لا يمثل إرادة المجتمع الدولي أو عدالة التمثيل التي تعبر عن كل الاتجاهات والقوى الدولية، كما أنه لا يتفق مع عدالة التوزيع الجغرافي التي تضمنتها المادة23، علاوة على أنه لا تزال العضوية الدائمة حكر ومقتصر على القوى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن عدد من الدول تلقت الهزيمة في تلك الحرب أصبحت الآن تملك إمكانيات اقتصادية وعسكرية وتحتل موقع أكبر على الصعيد الدولي من الدول المنتصرة في تلك الحرب، وقد ترتب على هذا الخلل في هيكلية المجلس أنه أصبح كحكومة مصغرة تتحكم بها الدول ذات العضوية الدائمة على حساب باقي الدول الأعضاء في المجلس، لذلك كانت إعادة فرض الترتيبات في مجلس الأمن وإعادة تنظيمه أصبح ضرورة لا بد منها تقتضيها معطيات النظام العالمي الجديد.

ثانياً معوقات مجلس الأمن على المستوى الوظيفي:

إلى جانب العيوب الموجودة على المستوى الهيكلي في مجلس الأمن، هناك عيب آخر على المستوى الوظيفي، وهو مشكلة حق النقض "الفيتو"، حيث إن هذه المشكلة كانت ملازمة لمجلس الأمن منذ مراحل تشكيله الأولى، والذي تم تأسيسه بناء على التحالف الحاصل بين الدول المنتصرة التي خولتها الظروف حينها أن تمنح لنفسها جميع الامتيازات داخل المجلس ومن بينها كان حق النقض "الفيتو"، فقد أوجد الميثاق نظاماً للأمن الجماعي يقوم على أساس اتفاق الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، إلا أنه منذ إنشاء المنظمة إلى الحين الراهن وُجِد تحولان جذريان على نطاق التصويت واتخاذ القرار:

التحول الأول: نتج عن المرحلة الباردة ضعف وشلل في مجلس الأمن عن أداء مهامه المنوطة به من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، نتيجة للاستخدام الكثيف لحق النقض "الفيتو"، فكان هناك صعوبة في تطبيق نظام الأمن الجماعي لعدة أسباب منها فشل تطبيقه على أرض الواقع، إضافة إلى أنه ليس من السهل إنشاء قوة دولية بشكل خاص بعد انقسام الدول الكبرى في الحرب العالمية الثانية، وأيضاً قوات حفظ السلام كانت قليلة ومحدودة الإمكانات في ذلك الوقت، وفي ظل هذه الانقسامات في إطار نظام ثنائي القطبية التي كان لها تأثيرها على كيفية تعامل المجلس مع الصراعات الدولية، حيث كان قليلاً ما يتوصل إلى اتخاذ قرار بالمقارنة مع الاستخدام الكثيف لحق النقض "الفيتو"، فأصبحت الدول الكبيرة عاجزة عن إعمال دور المجلس بسبب كثر استخدام سلاح "الفيتو" من قبل قطبي النظام، حيث أدى ذلك بدوره إلى نقل سلطات المجلس إلى الجمعية العامة بشكل خاص ما له صلة بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

التحول الثاني: عقب نهاية الحرب الباردة، طرأ هناك تحول بشكل معاكس، حيث تراجعت حالات استخدام حق النقض "الفيتو" وأصبح مجلس الأمن يؤدي وظيفته بطريقة تظهر بأنه أداة في يد الدول المنتصرة في الحرب الباردة بسبب انهيار الاتحاد السوفييتي، وغدا توجه الدول أقرب إلى التوجه الرأسمالي وتجنيب دور البلدان النامية في العالم.

وعلى الرغم من زيادة النشاط الذي شهده عمل مجلس الأمن في حقبة ما بعد الإسراف في استخدام حق النقض "الفيتو"، إلا أنه هناك مشكلة أخرى أخذت تلوح في الأفق تتجسد هذه المشكلة في أن الدول ذات العضوية الدائمة قد لا تستخدم "الفيتو"، وإنما تقوم بالتهديد باستعماله من خلال المفاوضات السرية أو التي تتم بشكل علني وهو ما أصبح يطلق عليه مسمى "الفيتو الخفي" ويحتوي على العديد من الآثار السلبية في مجال عمل المجلس، بحيث يشكل تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بتفعيل "الفيتو" عند القيام بمناقشة أي قرار له صلة بالكيان الصهيوني مثلاً ترجمة فعلية على الفيتو الخفي الذي يزيد في معظم الأحيان من حدة التشابك على مستوى الأزمات الدولية كما في{11– 10} على سبيل المثال.

مميزات المرحلة	عدد مرات الاستخدام	طبيعة المرحلة	الفترة الزمنية
الاستخدام الكثيف للفيتو خصوصاً من الاتحاد السوفييتي الذي استخدمه منفرداً 120 مرة.	**بين 199 و 240 مرة**	**فترة الحرب الباردة**	**1946 – 1989**
الاستخدام المنخفض للفيتو مع بروز ظاهرة الفيتو الخفي أي التهديد باستخدامه دون تسجيل رسمي.	**من 1990 إلى 2004 حوالي 17 استعمال، وزادت قليلاً بعد ذلك لتصل إلى 75 مرة حتى عام 2023.**	**ما بعد الحرب البادرة**	**1990 – 2023**

المرجع{12} يتناول استخدام حق النقض في مجلس الأمن من عام 1946 إلى عام 2023.

وقد قلص هذا الفيتو إصدار العديد من القرارات التي ينوي المجلس إصدارها، فعلى سبيل المثال، وضعت فرنسا مشروع قرار يخص حماية الأطفال في أثناء الصراعات المسلحة، ففي عام 1999 قُدِّم إلى مجلس الأمن الدولي وكان هذا المشروع قائماً على تقرير الأمين العام ولكن في ظل المعارضة التي تلقاها هذا المشروع من قبل روسيا وبريطانيا، والتي قامت باستخدام "الفيتو الخفي" في حالة ما عرض هذا المشروع على المجلس من أجل التصويت وبناء على ذلك قام الأمين العام بإدخال تعديلات على قراره، كما في المرجع{13} على سبيل المثال.

كما وجدت نتائج على درجة من الخطورة أحدثها "الفيتو الخفي" كعجز مجلس الأمن في إتيان أي حركة في موضوع الإبادة الجماعية الذي حدث في رواندا في سنة 1994 بسبب تهديد كل من فرنسا والولايات المتحدة "بالفيتو الخفي" حيث لم يكن في استطاعة مجلس الأمن إصدار قرار ينص على كلمة إبادة حيث اعترف تقرير منفصل

صادر عن الأمم المتحدة فيما بعد بأن عدم حصول أي حركة من جانب مجلس الأمن كان السبب في حدوث هذه الإبادة، وبالتالي فإن تهديدات التي تصدر من الدول الدائمة العضوية أو ذات المقاعد الدائمة من استعمال "الفيتو" أو التهديد بتفعيله، فأضحى بذلك مجلس الأمن الجهاز التنفيذي التابع للأمم المتحدة غير فعال، الأمر الذي انعكس بشكل سلبي على زيادة مدة الصراعات والمشكلات بدل من التخفيف من حدتها كما في المرجع {14-15} على سبيل المثال.

ومن ناحية أخرى فقد اتصف الدور الذي يلعبه مجلس الأمن من الناحية الوظيفية عقب نهاية الحرب الباردة، بما يسمى سياسة المعايير المزدوجة، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى التدخل الذي يقوم به مجلس الأمن وهو تدخل فاعل في بعض المشكلات والمسائل التي أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتدخل فيها كتوفير الحماية لأكراد العراق في الشمال على سبيل المثال بحسب حقوق الإنسان والتدخل الإنساني المزعوم من وجهة نظرها، حيت كان هناك تجاوب كبير من قبل مجلس الأمن وأصدر عدد من القرارات الصارمة تجاه العراق، منها القرار 688 لعام 1991 والذي أدان مجلس الأمن بموجبه القمع الذي تعرض له المدنيون العراقيون، بما في ذلك الأكراد وأكد أن ذلك يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وطالب العراق بوقف القمع فوراً والسماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى المناطق المتضررة، ورغم أن القرار لم يذكر صراحة إنشاء مناطق حظر جوي، إلا أن الولايات المتحدة بالتعاون مع المملكة المتحدة وفرنسا استخدمته كذريعة لإقامة مناطق حظر جوي لحماية الأكراد في شمال العراق، إضافة إلى القرارات 706، 712 لعام 1991 وغيرها التي لم يذكر فيها الأكراد صراحة، إلا أن هذه القرارات تهدف إلى تحسين الوضع الإنساني في العراق{11}.

وفي مقابل ذلك وقف مجلس الأمن ساكتاً عن كثير من الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان على مستوى العالم من غير أن يحرك ساكن، وكان من أبرزها ذلك الوقت الانتهاكات الجسيمة التي أصابت هذه الحقوق في منطقتي البوسنة والهرسك على الرغم من كونهما كانتا خاضعتين لحماية منظمة الأمم المتحدة وفي ظل رعاية الوحدات العسكرية الهولندية العائدة للمنظمة ومع ذلك لم يستطع الجنود الهولنديين درء المجازر الجماعية التي حدثت في تلك المناطق ، والتي وقف أمامها مجلس الأمن عاجز واكتفى بدور المشاهد وذلك طبعاً يعود للموقف الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية من تلك الأزمات والمصالح التي تترتب من جراء التدخل، كما في المرجع{16-17} على سبيل المثال.

إضافة إلى اتصاف المهام الوظيفية للمجلس بالضعف والوهن وعجزه في أغلب الأحيان عن تنفيذ قراراته التي يتخذها وعن المهام الوظيفية المنوطة إليه.

وأبرز مثال على القرارات التي لم توضع موضع التنفيذ بعد أن تم اتخاذها هو قرار وقف استيطان الكيان الصهيوني، فقد قرر مجلس الأمن أن بناء المستوطنات في المنطقة الفلسطينية يعد عمل غير مشروع وعارض في سبيل إقامة السلام ففي ذلك الوقت توقفت الولايات المتحدة عن التصويت، فكان وقف تنفيذ هذا القرار خير مثال وقرينة قاطعة على وهن الأداء الوظيفي للمجلس، حيث لم يستطع اتخاذ إجراءات قاطعة بخصوص الكيان الصهيوني المزعوم في فلسطين، على الرغم مما تضمنه قرار المجلس بإدانة جميع التصرفات التي تهدف إلى تغيير التكوين الديموغرافي لفلسطين والتي عدها انتهاك صارخ لقواعد وأحكام القانون الدولي والإنساني، فلم يمنع هذا القرار الذي لم يدخل حيز التنفيذ من ازدياد وتيرة توجه الكيان الصهيوني الاستيطاني في فلسطين بموجب ما لاحظه مسؤولو الأمم المتحدة كما ورد في المرجع{18}على سبيل المثال.

وبنتيجة ذلك يتبين أن مجلس الأمن بناء على ما هو عليه بتركيبته وصلاحياته المخول بها لا يستطيع أن يجعل موضوع الأمن الإنساني في حيز التطبيق، لأن هذه الاستراتيجية تتطلب دور من الأمم المتحدة على الصعيد سواء الاجتماعي او الاقتصادي أم على صعيد الجمعية العامة أم على مستوى اللجان الدائمة، من أجل التنسيق فيما بينها من أجل تفعيل هذه الاستراتيجية بموجب معايير مفهومة لا يوجد لبس فيها ولا غموض بعيداً عن التحيزات وعن تحكم الاعتبارات السياسية فيها.

ثالثاً محاولات تعزيز السلم والأمن الدوليين

إن المرجع ومن بين الدول الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة كانت فرنسا الدولة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتؤدي دور مهم في إدارة الأزمات الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي، فقد عدت في مقدمة الدول التي نادت بضرورة إدخال الإصلاح إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بكلا النوعين في مجلس الأمن، الدول الدائمة وغير دائمة العضوية على السواء، فقد انضمت إلى مبادرة تم تنظيمها في عام2013 تنطوي على التوصل إلى اتفاق جماعي وطوعي بين الدول الدائمة العضوية كما في المرجع {19} على سبيل المثال، لكي تمتنع عن استعمال حق النقض في ظروف الفظاعات الجماعية لأن الوظيفة الرئيسية والتي تم تأسيس مجلس الأمن من شأنها هي إنهاء الحروب والمجازر بل إنها من صميم الشرعية التي يتمتع بها، وهذا ما ورد ذكره في المرجع{20}.

ومهما يكن هناك من اقتراحات من أجل إدخال الإصلاحات إلى منظمة الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن على وجه الخصوص، فإنه يبقى لمحكمة العدل الدولية على أنها الجهاز القضائي الرئيسي في المنظمة، والذي يلعب دور جوهري في ممارسة الرقابة على مشروعية أعمال المجلس والمشاركة في الوصول إلى الغايات التي تسعى إليها المنظمة عن طريق اتباع القانون، بحيث تتجسد آليتا الرقابة الرئيسيتان اللتان تستخدمهما المحكمة:

الآلية الأولى: طلب رأي استشاري(مادة96 من ميثاق الأمم المتحدة)– الرقابة الإفتائية، بحيث يمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو بعض فروع من الأمم المتحدة أن يطلبوا من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في مسألة قانونية متصلة بمسائل عملهم، في هذه الحالة يمكن للمحكمة فحص مشروعية قرار أو إجراء والبيان عنه قانوناً.

الآلية الثانية: الرقابة غير المباشرة في الدعاوى النزاعية بين الدول– رقابة عبر الاختصاص النزاعي للمحكمة، فعندما ترفع دولة دعوى ضد دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية، وقد تكون مسألة جواز أو مشروعية إجراء صادر عن مجلس الأمن جزءاً من الوقائع أو النقاط القانونية المطروحة، فإن المحكمة يمكنها أن تدرس مشروعية ذلك القرار كجزء من النزاع طالما أن ذلك يدخل في نطاق اختصاصها ودفوع الأطراف، بمعنى أن الرقابة هنا ليست بإلغاء القرار بل بتقييمه قانوناً ضمن سياق النزاع بين دولتين.

وفي هذه المسألة وفيما يتعلق بموضوع استئثار مجلس الأمن بحماية السلم والأمن الدوليين معتمداً في سبيل ذلك على قراءة محدودة وضيقة لنصوص الميثاق، فقد قامت محكمة العدل الدولية بشكل سابق من التصريح "بأن مسؤولية مجلس الأمن في توفير الحماية للسلم والأمن الدوليين مسؤولية أساسية تقع على عاتقه إلا أنه لا ينفرد فيها وحده"، وذلك من أجل ألا تصدر قرارات مجلس الأمن مبنية على التحيزات والاعتبارات السياسية والاقتصادية لدولة كبرى على حساب باقي الدول، أو أن ينجح المجلس في أحوال أخرى من إصدار قرارات خالية من التحيزات والتأثيرات، على وجه الخصوص أنه لا يوجد في متن الميثاق ولا النظام الرئيسي للمحكمة ما يحول دون أن تنظر

المحكمة في الجوانب القانونية التي تتعلق بموضوع أو أمر تم طرحه أمام المجلس له صلة بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما ورد ذكره في المرجع{21} على سبيل المثال.

رابعاً سبل إزالة المعوقات التي تعترض مجلس الأمن

إن المرجع{22} يتناول محدودية القاسم المشترك بين ما يمكن أن يقبله الحائزون الحاليون لحق الاعتراض والمتجسد في إجراء إصلاحات سطحية لا علاقة لها بصميم سلطة الاعتراض وامتياز إدارة مجلس الأمن، وبين ما تطمح إليه معظم الأغلبية من الأعضاء في الإزالة بشكل نهائي لسيطرة حق الاعتراض وسطوته من خلال العمل على تقييد نطاقه، لطالما كانت هذه المعضلة هي السبب التي دفعت بالدول الأعضاء إلى سلك خيار تجنب الإصلاح الجوهري لحق الاعتراض لعدم القدرة على إيجاد اتفاق عليه.

فكان العجز في إلغاء حق الاعتراض أو إدخال إصلاحات جوهرية عليه هو السبب في وضع مقترحات أخرى عملت على التشديد على أهمية خلق آلية مشتركة تعمل كقناة اتصال بين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة حتى يتزايد التعاون وتدفق المشاورات فيما بينهم بدل من أن يكون هذا الحق محصوراً للأعضاء الدائمين فقط، فكلما توسعت القاعدة الخاصة بالمشاورات بين كل الدول الأعضاء من غير استثناء زادت قدرة عمل المجلس وأصبح أكثر تعبيراً عن رأي الأغلبية.

إضافة إلى ضرورة إيجاد آلية مهمتها الرقابة على قرارات المجلس بشكل خاص من قبل الجمعية العامة للتأكد من مضمونها من جهة، وللتأكد من انسجامها مع غايات الجمعية من جهة أخرى خاصة بالقرارات ذات الأهمية القصوى المتعلقة بفرض العقوبات بحسب الفصل السابع.

وقد أظهرت الدراسات والممارسات عن فشل نظام العقوبات التي قام مجلس الأمن باتخاذها في عدة أزمات طرأت، وهذا الأمر حرك مخاوف العديد من الدول الأعضاء التي تطلب إعادة النظر في استخدام العقوبات بحسب الفصل السابع لا سيما العقوبات الاقتصادية منها التي حلت موضع جدل قانوني وسياسي وأخلاقي واسع الطيف، لأن العالم غدا يتسم بتعقد العلاقات الاقتصادية الدولية وتطبيق عقوبات شاملة على دولة معينة يستدعي أن يحمل هذه الدولة أضرار جمة تلحق بمصالح دولة أخرى تكون عادة شريكة لهذه الدولة.

وعلى سبيل المثال تركيا التي لحق بها الضرر من نتيجة تواصل الحظر المفروض على العراق بسبب أن حظر تصدير النفط العراقي يحرم تركيا من الحصول على الرسوم التي كانت تحصل عليها نتيجة مرور النفط العراقي عن طريق خط الأنابيب الموجود في أراضيها، إضافة إلى الضرر الذي لحق بروسيا أيضاً بالاستناد إلى أنها دولة دائنة للعراق بالفترة التي تسبق غزو الكويت، فتضررت من العقوبات الدولية التي يخضع لها العراق باستمرار لأن الاستمرار في تطبيق العقوبة من شأنه أن يحرم روسيا من قدرتها على استرجاع أموالها التي قامت بإسلاف إلى العراق، ومن أجل إيجاد حل لهذا الوضع لا بد من أن يضاف إلى المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة بند يقضي بإيجاد اتفاقيات مناسبة تنشأ التزامات من أجل مساعدة الدولة أو مجموعة الدول التي لحق بها الضرر.

وفي سبيل إيجاد حل لهذه المشكلة قامت اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتجهيز ورقة عمل بخصوص هذا الموضوع حيث وضع اقتراح من أجل إجراء اختبار حول مدى شرعية وفعالية أي عقوبات اقتصادية يقوم مجلس الأمن بإصدارها وهو ما يسمى "باختبار الخروقات الست".

وينص على جملة من الأسئلة وهي:

- هل تم فرض العقوبات لأسباب ملائمة؟
- هل شملت العقوبات المفروضة الأطراف المخالفة؟
- هل استهدفت العقوبات البضائع والأهداف المدنية؟
- هل وضعت قيود لهذه العقوبات؟
- هل أنتجت العقوبات ثمارها؟
- هل العقوبات بعيدة عن الاحتجاج الذي يظهر بسبب انتهاك المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان؟ كما في [25-24-23] على سبيل المثال.

وقد وصلت اللجنة الفرعية إلى جملة من التوصيات غير الملزمة من أجل تقديم الدعم لحقوق الإنسان وتقويتها بشأن العقوبات الاقتصادية بما يدعم السلم والأمن الدوليين من ناحية ويضمن الحفاظ على حقوق الإنسان من ناحية أخرى، وتشمل هذه التوصيات:

- ينبغي عدم تطبيق أي عقوبة لا يندرج فيها شروط الاختبار السابق، وفي حالة ما تم تطبيقها يجب تعديلها على الفور.
- ينبغي وضع أي نظام عقوبات تحت مراجعة دورية على الأقل لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.
- عندما يتم تجاوز حقوق الإنسان بسبب تواصل العقوبات المفروضة لفترة زمنية من غير أن تصل إلى نتائج ملائمة يجب أن تلغى هذه العقوبات على الفور.
- يجب تقديم تعويض لجميع الضحايا التي تم التعدي على حقوقهم في إطار تطبيق هذا النوع من العقوبات.
- إذا تمت مخالفة نظام العقوبات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فينبغي ألا يطبق بشكل خاص في حال علم الجهة المعاقبة بالآثار التي من الممكن أن تترتب.

إن أهم نقطة في سبيل إزالة المعوقات التي تعترض مجلس الأمن في أداء مهامه هي زيادة عدد أعضاء المجلس ليتم التوزيع الجغرافي العادل بين الأقاليم، فيحتاج كسب مقعد دائم في مجلس الأمن إلى الكثير من

المساومات والتحالفات بين الدول الأعضاء، حيث قامت كل من (ألمانيا واليابان والبرازيل والهند) بإنشاء تحالف كانت الغاية منه هي كسب مقاعد دائمة في مجلس الأمن في حال تم وضع المقترحات المتعلقة بتوسيعه قيد التنفيذ.

وكذلك قامت مجموعة من الدول الإفريقية التي تطالب عن طريق الاتحاد الإفريقي كسب مقعدين دائمين في مجلس الأمن مع حق النقض "الفيتو" وذلك من قبيل الإنصاف والمساواة لتتساوى مع غيرها من الدول التي كسبت هذه المقاعد، إضافة إلى 5 مقاعد غير دائمة، بالرغم من أن الدول الإفريقية لن تصل بعد إلى اتفاق مشترك بخصوص هوية الدول التي من الممكن أن تشغل مقعدين دائمين للقارة الإفريقية.

وعلى الرغم من التأييد الدولي لطلب كل من (ألمانيا واليابان والبرازيل والهند) من أجل الوصول إلى عضوية دائمة وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأسباب مالية أكثر من كونها أسباب سياسية، حيث تشارك كل من اليابان وألمانيا بنسبة عالية من ميزانية الأمم المتحدة مقارنة بباقي الدول الأعضاء وهما تقومان بدفع حصتيهما بشكل كامل في الوقت المحدد لها من غير تأخير أو تباطؤ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تدرك أنها لن تستطيع

تحقيق هذه الغاية إلا ضمن خطة سياسية متكاملة تحقق تمثيل متوازن بشكل أكبر عما هو عليه، حيث إلى جانب اليابان في آسيا توجد كل من الهند وباكستان وإلى جانب ألمانيا في أوروبا توجد كل من إيطاليا وإسبانيا وإلى جانب البرازيل في أمريكا اللاتينية توجد الأرجنتين وفي إفريقيا توجد نيجيريا وجنوب إفريقيا ومصر، كما يكمن الخلل في غياب الاتفاق على الأسس التي يجب تواجدها في من يشغل مقاعد دائمة أو شبه دائمة في المجلس، والذي يقود بدوره إلى زيادة الصعوبة في وضع اتفاق بشكل شامل.

فتوسيع العضوية في مجلس الأمن لن يتم في إطار تهميش دور باقي دول الأعضاء، وإن حدث وتحقق ذلك فلن يكون أكثر من مجرد توسيع عضوية غير دائمة بمعنى أن هذه العضوية هي عضوية صورية من غير التمتع بأي صلاحيات تذكر، ولكن إذا ترافق مع توسيع العضوية إصلاحات أخرى بشكل خاص على مستوى التصويت ونظام الرقابة والعقوبات، فستأتي الإصلاحات بتأثير ومردود إيجابي، حيث ستكون هذه الزيادة في العدد لها آثارها المنتجة الفعالة على أرض الواقع مما يزيد من قوة وترابط وفعالية مجلس الأمن كما ورد في{28،22،27،26} على سبيل المثال.

ولا بد من ذكر مبادرة ليختنشتاين(Liechtenstien Veto Initiative) وهي مشروع قرار تقدمت به دولة ليختنشتاين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتمدته الأخيرة بتاريخ 26 نيسان 2022 بموجب القرار A/RES/76/262، يطلق عليها مبادرة حق النقض لأنها تتعلق بتقييد استخدام الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وتنص المبادرة على أنه كلما استخدم أحد الأعضاء الدائمين حق النقض في مجلس الأمن، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد جلسة عامة تلقائياً خلال 10 أيام لمناقشة الوضع الذي استخدم فيه الفيتو، بحيث يطلب من الدولة لتي استخدمته أن تشرح مبرراتها أمام الجمعية العامة، فهذه المبادرة لا تحد قانونياً من استخدام الفيتو فهي لا تلغي الحق نفسه، لكنها تحدث ضغطاً سياسياً وأخلاقياً على الأعضاء الدائمين من خلال إلزامهم بتبرير تصرفهم أمام المجتمع الدولي، جاءت هذه المبادرة بعد الشلل المتكرر لمجلس الأمن في التعامل مع أزمات مثل سورية، اليمن وأوكرانيا، وهذا ما ورد ذكره في المرجع{29} على سبيل المثال.

ويجب بجميع الأحوال الأخذ بالحسبان أن إصلاح المجلس ليس بالأمر السهل بل هو في طبيعة الحال أمر وموضوع غاية في التعقيد ويحتاج إلى وجود إرادة فولاذية تعمل على الإصلاح، وفي مقدمة أصحاب هذه الإرادة هم الدول الخمس الكبرى ذوات العضوية الدائمة، علاوة على ضرورة توافر انسجام و اتفاق بين الأقاليم على من يمثلها في مجلس الأمن، وهو ما يجعل من مسألة الإصلاح أكثر صعوبة ويصعب إيجاد الحلول أيضاً.

أي أن الدول الكبرى لن تتنازل بسهولة عن امتيازاتها ومصالحا ومكاسبها التي كافحت من أجل الحصول عليها لتتفرد هي وحدها بمجلس الأمن، الأمر الذي كان ولا يزال أكبر تحدي يواجهه إصلاح المجلس.

بالنسبة للتيارات الفكرية التي طالبت بإصلاح المجلس:

كان هناك العديد من الاختلافات الفكرية بخصوص هذا الموضوع، ففي ذات الوقت الذي طالبت فيه المنظمات غير القومية بمجلس ديموقراطي يخضع للمحاسبة ويتميز بالشفافية ويتصف بالانفتاح، شدد التكنوقراط على إيجاد مجلس عملي وفعال يؤدي دور أكبر مما قد يؤثر ويقلل من مظاهر سيادة الدول، بينما المجلس المحافظ يطالب يعدم توسيع عدد المقاعد في مجلس الأمن والعمل على تقليل سلطات المجلس على الصعيد الدولي.

وأيضاً هناك تيار يقوم بتمثيله عدد من المفكرين السياسيين من غير الداعمين لفكرة توسيع مجلس الأمن وزيادة العضوية فيه وسد الثغرات التي يحدثها استعمال حق "الفيتو"، فيذهب هذا التيار أنه في حالة زيادة عضوية مجلس الأمن من 15 مقعد إلى 20 مقعد سيكون لهذه الزيادة آثار سلبية على عمل المجلس، وستزيد من المدة المفروضة من أجل اتخاذ القرار بسبب كثرة المفاوضات والمناقشات، علاوة عن عدم اطمئنانهم بوجود ضمانات كافية من أجل ظهور كيانات دولية يكون باستطاعتها خدمة منظمة الأمم المتحدة في المستقبل، وأيضاً في ذات الوقت ليس هناك ما يضمن عدم تراجع قوة وأهمية هؤلاء الأعضاء الدائمين الجدد مع مرور الزمن وعلى الرغم من أن هذه المسألة تطبق على الأعضاء الخمس الدائمين الحاليين في المجلس.

ويذهب المؤيدين لهذا الاتجاه إلى أنه إذا أضيفت دول جديدة إلى العضوية فإنها ستتوجه إلى الاهتمام بمصالحها الخاصة و توفير الحماية لها بغض النظر عن خدمة منظمة الأمم المتحدة، وخير مثال على ذلك الدول دائمة العضوية الموجودة حالياً، فإذا أضيفت 5 أو 6 دول إضافية وتم منحهم حق "الفيتو" فستمارس كل دولة منهم استخدام هذا الحق كلما حدث تعارض مع مصالحها الشخصية، مما سيزيد الوضع سوءاً ويمنع من الإجماع على اتخاذ أي قرار جديد وتعطيل أعمال المجلس ومهامه، وهو ذات السيناريو المتبع حالياً مع الخمس دائمة العضوية الموجودين والذي لم يتم حتى الآن تلافي آثار الفيتو الذي تقوم هذه الدول بتفعيله.

وإن المخاوف تستفحل في حالة إضافة دولة جديدة إلى المجلس فهي قد تعمل على توسيع هيمنتها وسيطرتها لتتفوق بذلك على باقي الدول وتضعهم تحت سيطرتها نظراً لما أصبحت تمتلكه من مميزات جديدة، مما يقود إلى اضطراب العلاقات مع الدول المجاورة لها، أما في حالة كانت الدولة المضافة هي من الدول الصغيرة مقارنة بإمكانات الدول الكبرى ولا تتمتع بالعضوية الدائمة، فإنه لأمر طبيعي أن تعمل الدول الكبيرة في المجلس على ممارسة ضغوطها والتحكم بها حتى تقوم بالتصويت رغماً عنها وتوافق على قرارات لا ترغب بها أو أنها ليست في مصلحتها مما سيؤدي بالنتيجة إلى توتر العلاقات بين هذه الدول الصغيرة وجيرانها.

وعلى الرغم من وجود رضا عام بين الدول على ضرورة توسيع صلاحيات وعضوية مجلس الأمن، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود اختلافات قد تصل إلى مرحلة التناقض بخصوص من يمثل تلك المجموعات الإقليمية للانضمام، بشكل خاص إذا ما اعتنت هذه الدول بمصالحها الخاصة وآثرتها على المصلحة العامة تبعاً لأجندتها وغاياتها كما ورد في {7،30،31} على سبيل المثال.

وبناء عليه يمكن الانتباه إلى الاختلاف الواضح في مواقف ووجهات نظر الجهات والتجمعات الإقليمية في الجماعة الدولية.

خامساً مواقف ووجهات نظر الجهات والتجمعات الإقليمية في الجماعة الدولية حول توسيع صلاحيات مجلس الأمن

مواقف الدول دائمة العضوية: حيث تعترف هذه الدول بضرورة إصلاح الأمم المتحدة باعتبار أن نظامها لم يعد بالنظام الجديد فقد مر عليه مدة طويلة من الزمن، وفي ذات الوقت أن يكون هذا الإصلاح والتعديل لا يقلل من قدر هيمنتها وتحكمها وتسلطها، وأيضاً أن يكون إصلاحاً يضمن استمرارها، وخير مثال على ذلك يتجسد في معارضة الولايات المتحدة الأمريكية إدخال أي تعديل على حق النقض "الفيتو"، ولكنها لا تعارض من ازدياد عدد أعضاء مجلس الأمن خاصة وأنها لم يعد باستطاعتها تحمل النفقات المالية المتعاظمة للمنظمة ككل والتي تتزايد تبعاً للتطورات الحاصلة.

لذلك نجدها توافق وتقبل بطلب كل من ألمانيا واليابان في سبيل حصولهم على عضوية بشكل دائم في المجلس، في حين ترغب فرنسا في إصلاح متكامل يقوي مكانتها على النطاق الدولي وتدعو إلى إصلاح، من شأنه أن يؤدي إلى التحول إلى نظام متعدد الأقطاب بدل من نظام القطب الواحد وذلك للتخفيف من ثقل وحدة تصرفات أمريكا، حيث تدعم غالبية الدول الأوروبية الطلب الفرنسي الذي لاقى رواجاً كبيراً، وفي مقدمة هذه الدول دولة ألمانيا التي في المقابل تؤيدها فرنسا في طلب حصولها على مقعد دائم في مجلس الأمن، بيد أن مواقف بقية الدول الأوروبية فيما يخص الطلب الألماني أتت متفاوتة حيث أيدت هذا الطلب كل من بريطانيا وفرنسا في حين تحفظت إيطاليا عليه ولم تبدِ رأيها، حيث تطالب إيطاليا بـتمثيل على مستوى الاتحاد الأوروبي ككل وليس على مستوى الدول فحسب.

أما فيما يخص الرأي الروسي فهو رأي لم تتوضح معالمه، على الرغم من أنه يؤيد المبدأ العام القاضي بوجود نظام متعدد الأقطاب، لا تسيطر فيه أية دولة على حساب الدول الأخرى وتبدي مصالحها وأولوياتها على أولويات دول النظام الدولي كما ورد في{33-32} على سبيل المثال.

مواقف التحالفات والتجمعات الإقليمية: إن المرجع{22} يتناول طلب مجموعة الدول الأربع (البرازيل والهند وألمانيا واليابان) للوصول إلى مقعد دائم في المجلس.

وقد حدث له ما حدث لغيره، فقد لاقى التأييد من بعض الدول في حين لاقى معارضة من البعض الآخر سواء ما الإقليم أم من خارجه، فمثلاً يواجه طلب البرازيل معارضة معظم أمريكا اللاتينية، في مقدمتها الأرجنتين باستثناء كوستاريكا وتشيلي، وذلك لأنها تجد في نفسها أنها الأجدر والمتمتعة بمؤهلات أكبر لاكتساب تلك العضوية، في حين أن اليابان فطلبه بالحصول على مقعد دائم قد لاقى رواجاً كبيراً من أغلب دول أوروبا الشرقية والغربية، ولكن على الوجه المقابل فقد لقي معارضة كبيرة من طرف كل من كوريا الشمالية
والجنوبية إضافة إلى الصين، التي كانت تخاف من رجوع الممارسات الاستعمارية لليابان ونفوذها الذي تفرضه بشكل إقليمي على وجه الخصوص في شرق وجنوب شرق آسيا.

أما الهند فإن التأييد الذي حصلت عليه فكان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وتقابل برفض شديد من طرف باكستان.

مواقف دول الجنوب: إن المرجع{34} يتناول أن معظم دول الجنوب هي من الدول النامية التي تسعى بجد من أجل تحقيق التنمية، وتهدف في ذات الوقت إلى الاحتفاظ بالاستقلال الذاتي، بشكل خاص على صعيد
القرارات الداخلية أو الخارجية التي تتخذها، وتحرص هذه الدول على إدخال التعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل يضمن التساوي في التمثيل لجميع الدول في النظام الدولي فلا يحدث أي تمييز أو تفرقة لدولة على حساب الدول الأخرى الضعيفة، ولكن ما يمكن الوقوف عنده بالنسبة للدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق فيما بينها حول الدول التي تكون الأجدر في أحد المقاعد التسعة الجديدة التي وضعها تقرير لجنة الإصلاح لعام 2005.

ومن الدول العربية التي لا تزال حتى الآن تصر بإلحاح على إدخال الإصلاحات إلى منظمة الأمم المتحدة وزيادة عدد مقاعد مجلس الأمن لتضمن التمثيل المتساوي لجميع الدول هي دولة مصر العربية فكان هذا الأمر جزءاً من سياستها الخارجية.

فتختلف رؤى الدول الأعضاء لمفهوم الإصلاح، فالدول النامية ترى أن مفهوم الإصلاح ينصب في المقام الأول على إنشاء مجلس أمن أكثر تكافؤ وأكثر تمثيل، في حين تذهب الدول المتقدمة، وبشكل خاص اليابان وألمانيا أن النقطة الأهم هي تقديم أكبر قدر من المساهمة المالية للمنظمة الدولية

ويعود السبب في عدم زيادة عدد مقاعد مجلس الأمن بشكل فعلي إلى أن كثيراً من الدول التي لا يعود عليها الإصلاح بالفوائد المباشرة فتقوم بتهميش فكرة توسيع مجلس الأمن لمجرد العدل وتطبيق المساواة فقط، وبالنتيجة يتضح مدى الصعوبات التي تواجه تطبيق أي سبيل لإصلاح المجلس بشكل خاص تلك التي لا تنسجم مع رؤى الدول دائمة العضوية التي تستعمل مجلس الأمن كأداة لتحقيق مطامعها.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- إن المتغيرات الدولية التي حدثت خلال العقدين الأخيرين تعطي الانطباع بأن العلاقات الدولية في النسق الدولي في ظل النظام الدولي الجديد، هو في حالة صيرورة وانتقال من نظام قائم على القطبية الأحادية إلى نظام متعدد الأقطاب.
- إن مجلس الأمن الدولي أُنشأ من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي العمل على تحقيق التعايش السلمي في العلاقات الدولية، فهو الجهاز الرئيس في الأمم المتحدة المعني بتحقيق التعايش السلمي.
- قرارات مجلس الأمن الدولي لا يمكن أن تكون نافذة وملزمة طالما أنها مقيدة بحق النقض(الفيتو).
- إن نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي ينطوي على الكثير من الظلم للحقوق الدولية.
- إن منح حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وحرمان الدول الأخرى من الحصول عليه يعد انتهاكاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمساواة بين الدول بصورة عامة، وانتهاكاً للمبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة بصورة خاصة.

التوصيات:

- ضرورة تضافر الجهود الدولية الرامية نحو تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل إصلاح المنظمة الدولية، وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، من خلال زيادة عدد مقاعده الدائمة وغير الدائمة بالقدر الذي يعكس التوان الحقيقي بين هذه المقاعد وبين المناطق الجغرافية في العالم.
- في حال تعذر تعديل ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على أعضاء مجلس الأمن اعتماد أسلوب التوافق في عملية اتخاذ القرار، على أن يسبق التوصل إلى توافق الآراء مشاورات مكثفة بين الأعضاء، ومن ثم تفويت فرصة استخدام حق النقض بالتصويت السلبي.

- العمل على تقييد استخدام حق النقض، وذلك من خلال توسيع نطاق المسائل الإجرائية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة ويوافق عليه مجلس الأمن ، وقصر استخدام الفيتو على القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق أي التهديد الفعلي للسلم والأمن الدوليين.
- اشتراط استخدام حق النقض من جانب دولتين على الأقل من الدول دائمة العضوية لكي يتم وقف القرار محل النقض.
- ضرورة فتح كافة النوافذ لتوفير المواد الطبية والغذائية وجميع المستلزمات الإنسانية على نحو يكفي لسد حاجات السكان في الدولة المستهدفة، مع السماح لها بالتصرف بعوائد صادراتها بالقدر الذي يكفي لتلبية تلك الاحتياجات.
- العمل على تطوير نظام الرقابة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق السماح لمحكمة العدل الدولية بالنظر إلى قانونية أعمال وقرارات مجلس الأمن الدولي.
- يتوجب على المجتمع الدولي العمل من أجل إيجاد آليات فعالة لوضع نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الأطفال بشكل خاص موضع التنفيذ، وعدم الاعتداء على تلك الحقوق في أوقات السلم والحرب، ومنها في أوقات فرض العقوبات.

References:

[1] H.Nafaa, Why should the United nations reform the security council?, *article*, https://www.swissinfo.ch/, 2022.
[2] History of the United nations, *official website*, https://www.un.org/.
[3] The reform of the security council, Permanent mission of Thailand, *article*, https://unmissionnewyork.thaiembassy.org/, 2022.
[4] M.M.Alsagheer, Decisions of the Un security council between the texts of the charter and application, *master thesis*, Bin Aknon faculty law in Arabic, Algeria, pp. 124, 2009-2010.
[5] M.S.Aladli, *International legitimacy under the new world order*, Alexandria, Egypt, pp.32, 2000.
[6] Y.I.Aldafrawi, Security council powers and obstacles to the success of peaceful coexistence in international relations, *journal of jurisprudence and legal research*. Issue.40,pp. 79, 2023.
[7] N.B.Alkahwash, Veto impact on the decisions of the security council. *Master thesis*, faculty of literature and science, Middle east university, Jordan, pp. 43-51, 2015.
[8] R. Maklad, *Encyclopedia of political science*, Alkuwait university, pp. 56, 1994.
[9] M.Allabbad, Next conflicts in the security council, an article of American thoughts, *Kuwaiti newspaper*, https://www.aljarida.com/, 2007.
[10] M.M.Saeed, Veto and its negative effects on the disability of the UN security council, *article of African research and studies magazine and the Nile basin countries*. Vol.8,pp. 285-292, 2024.
[11] B. H.Sawwan, The American veto impact on the Palestinian issue, Alkarar journal for scientific research in Arabic. Vol.3,pp. 576-577, 2024.
[12] United Nations, *Report of the security council*, UN document A/58/47(supplement No2), annexIII: "use of the veto in the security council1946-2004, New York, United Nations, pp. 79-92, 2023,

[13] Most of the veto security concil vote focuses on the past decade on Syria, Palestine and Ukraine, *Oxfam report*, https://arabic.oxfam.org/, 2024.
[14] L.Ndungu, UN security council decision making and conflict management in Africa: case study of 1994 Rwanda genocide and Darfur war, *masrer thesis*, Nairobi university, pp. 62, 2011.
[15] C.Nahory, The hidden veto, *Global policy forum report*, https://archive.globalpolicy.org/, 2004.
[16] Security council United nations report, year70, S/pv.7389, pp. 12, 2015.
[17] D.Harland, Never again? International intervention in Bosnia and Herzegovina, *article*, center of humanitarian dialogue, Geneva, Switzerland, , pp. 15-16, 2017.
[18] General assembly United nations report, course58, session66, A/58//PV.66, pp. 12, 2003.
[19] M.Alkhaldi, The role of the security council in internal conflicts, *master thesis*, Albaet university in Arabic, Jordan, pp. 34, 2006.
[20] Ministere de L'europe et des affaires etrangeres, France and UN security council, French diplomacy, https://www.diplomatie.gouv.fr/, 2025.
[21] R.Hassouna, Legitimacy of decisions issued by UN security council and the mechanism of control over them, *Damascus university journal for economic and legalization science.* Vol.27, pp. 556, 2011.
[22] S.Wasel, Reform of the UN security council, *article, police academy*. Issue.95,pp. 347-422, 2022.
[23] M.Alharari, Smart sanctions, comprehensive sanctions and their role in managing international crisis, *literature faculty journal*. Vol.23,pp. 94, 2023.
[24] E.Rasoul, The effectiveness of economic sanctions at the United nations and its impact on human rights, *rights journal for economic and legal research*, law faculty, pp. 739, 2014.
[25] Decisions of the economic and social council, Organizational course, E/2011/99, pp. 42, 2011.
[26] Report of the sub-committee for the promotion and protection of human rights, course56, E/CN.4/2005/2, pp. 30, 2004.
[27] M.Gali, Expanding permanent African membership in the UN security council: motives and challenges, *article*, https://studies.aljazeera.net/,2024.
[28] R.Abd alkazem, The obstacles to reforming the security council and new international variables, *political science journal*. Issue.60, pp. 100, 2020.
[29] United Nations general assembly, *Standing mandate for a general assembly debate when a veto is cast in the security council(A/RES/76/262)*, United Nations, https://undocs.org/en/A/RES/76/262, 2022.
[30] M.Siam, The UN security council and the possibility of reforming it in the light of Ukrainian crisis, *Al-Quds Al Arabi journal* in Arabic, https://www.alquds.co.uk/, 2022.
[31] R.ali, The efforts of the international community to expand membership in the security council, article, *journal of legal and political science*. Vol.7,pp. 143, 2018.
[32] M.Ashlawah, The security council reform is a necessity to save the United nations from collapse, *political science journal*. Vol.3,pp. 144, 2018.
[33] M.Alrayess, European union and international interactin under the new international system(restrictions and opportunities), *master thesis*, law faculty, Middle east university, Jordan, pp. 100-143, 2014.
[34] A.Mdalli, The reform of the security council and obstacles of the major countries, *article, Middle east newspaper*, https://aawsat.com/, 2024.